

Distr.: General
19 March 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استعراض المواد ٤٤-٥٠)

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

أولاً - مقدمة ونطاق التقرير وهيكله

١ - وفقاً للفقرتين ٣٥ و ٤٤ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يعرض هذا التقرير المواضيعي معلومات عن تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهو يكمل آخر مجموعة من تقريرين عن تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية ويستند إليهما (CAC/COSP/2013/9 و CAC/COSP/2013/10)، اللذين عُرِضت فيهما اتجاهات سائدة وأمثلة بشأن التنفيذ فيما يخص ٤٤ دولة طرفاً مشمولةً بالاستعراض في السنوات الأولى والثانية والثالثة من الدورة الزمنية الأولى لآلية الاستعراض. وتجنباً للتكرار، يركّز هذا التقرير في المقام الأول على ١٢ استعراضاً من الاستعراضات المستكملة حديثاً^(١) وإضافةً إلى ذلك، وكما في تقارير مواضيعية سابقة، تُعرَض فيه جداول وأرقام مجمّعة تبين أشيع التحديات المواجهة والممارسات الجيدة المتبعة في التنفيذ بخصوص كل البلدان قيد الدراسة التحليلية. وإضافةً إلى ذلك أيضاً، تُردُّ أمثلة تبين التنفيذ في الأطر من ١ إلى ٧. كما يردُّ في تقرير منفصل تحليل لاحتياجات المساعدة التقنية ذات الصلة بالموضوع (CAC/COSP/IRG/2014/3).

(1) تستند هذه البيانات إلى الاستعراضات القطرية المستكملة حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.



ثانياً - ملاحظات عامة بشأن التحديات المواجهة والممارسات الجيدة المتبعة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية

٢- استجابة لطلب فريق استعراض التنفيذ، يحتوي هذا التقرير على تحليل لأشيع التحديات المواجهة والممارسات الجيدة المتبعة في تنفيذ الفصل الرابع، مرتبة وفقاً للمادة ذات الصلة من الاتفاقية. وتشمل الجداول والأرقام الواردة أدناه تحليل الاستعراضات المستكملة في ٥٦ دولة طرفاً.

٣- وقد تأكد أن أشيع التحديات التي تواجه التعاون الدولي هي على المستويين التشريعي والعملي (انظر الجدول ١). وبعض الدول الأطراف لا يزال يفتقر إلى الأدوات الأساسية للتعاون، بما في ذلك التشريعات الداخلية، أو المقدرة على اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً، أو الموارد البشرية الكافية، مما قد يعرقل مقدرتها على التعاون على نحو فعال. وينبغي أيضاً لعدد من الدول الأطراف أن تنظر في إرساء الوسائل اللازمة لجمع البيانات الإحصائية لكي تكون قادرة على تقييم تنفيذ الاتفاقية وتعزيزه.

الجدول ١

أشيع التحديات المواجهة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية

المادة من الاتفاقية	التحديات المستبانة في مجال التنفيذ
تسليم المجرمين (المادة ٤٤)	<ul style="list-style-type: none"> • محدودية القدرات والموارد
ازدواجية التجريم (المادة ٤٤، الفقرة ٢)	<ul style="list-style-type: none"> • محدودية التنسيق فيما بين الأجهزة • الثغرات في الإطار القانوني الداخلي • خصوصيات النظام القانوني والقيود الدستورية • ضرورة مراقبة تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم
الجرائم التي يُمكن تسليم مرتكبيها؛ استثناء الجرائم السياسية (المادة ٤٤، الفقرة ٤)	<ul style="list-style-type: none"> • ضرورة كفالة اعتبار جرائم الفساد كلها خاضعةً لتسليم مرتكبيها بموجب مدّة السجن الدنيا بشأنها • ضرورة معالجة استثناء الجرائم السياسية بوضوح • ضرورة إدراج جرائم الفساد كلها في المعاهدات مستقبلاً
التعجيل بالإجراءات أو تبسيط المتطلبات الإثباتية (المادة ٤٤، الفقرة ٩)	<ul style="list-style-type: none"> • صعوبات في أعباء إجراءات التسليم الثقيلة وارتفاع مستوى المتطلبات الإثباتية؛ ضرورة تبسيطها

التحدّيات المستبانة في مجال التنفيذ	المادة من الاتفاقية
• ضرورة كفالة تطبيق مبدأ "التسليم أو الملاحقة القضائية" بشأن الشركاء من غير الأطراف في معاهدة أو إتاحة المجال لتسليم المواطنين	التسليم أو الملاحقة القضائية (المادة ٤٤، الفقرة ١١)
• ضرورة وضع تشريعات بشأن إنفاذ أحكام العقوبة الأجنبية	إنفاذ أحكام العقوبة الأجنبية (المادة ٤٤، الفقرة ١٣)
• ضرورة النظر في تطبيق الاتفاقية المباشر لإتاحة المجال لتنفيذ أحكام العقوبة في الحالات التي يُرفض فيها التسليم لأسباب تتعلق بالجنسية	
• ضرورة إصلاح التشريعات وتعديل المعاهدات من أجل معالجة الحق في رفض التسليم لأسباب تتعلق بأغراض تمييزية في الطلب	بند التمييز (المادة ٤٤، الفقرة ١٥)
• ضرورة إرساء واجب بشأن التشاور قبل رفض التسليم	التشاور قبل الرفض (المادة ٤٤، الفقرة ١٧)
• ضرورة إبرام اتفاقات جديدة وتوسيع نطاق الاتفاقات القائمة	الاتفاقات أو الترتيبات (المادة ٤٤، الفقرة ١٨؛ المادة ٤٦، الفقرة ٣٠؛ المواد ٤٥ و ٤٧ و ٤٨، الفقرة ٢)
• ضرورة مراجعة المعاهدات القائمة وإعادة التفاوض بشأنها	
• ضرورة تطبيق الاتفاقية مباشرةً من أجل تعزيز فعالية تسليم المطلوبين	
• محدودية القدرة والموارد	نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٤٥)
• عدم وجود تنسيق بين الأجهزة، وخصوصيات النُظُم القانونية	
• محدودية القدرات والموارد	المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)
• وجود ثغرات في الإطار القانوني، أو عدم كفاية التدابير المعيارية	
• ضرورة تحسين نُظُم إدارة القضايا من أجل الاستجابة إلى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	
• ضرورة النظر في اعتماد تدابير تشريعية والمواءمة بين الأطر القانونية والمعاهدات	الشخصيات الاعتبارية (المادة ٤٦، الفقرة ٢)

التحدّيات المستبانة في مجال التنفيذ	المادة من الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> • ضرورة تنظيم متطلّبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم التي تقع تبعثها على الشخصيات الاعتبارية 	<p>أغراض المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦، الفقرة ٣)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضرورة موازنة الإطار القانوني لجعل أوامر تنفيذ التجميد أكثر مرونة • ضرورة النظر في اعتماد تدابير بخصوص إرسال المعلومات إلى السلطات المختصة الأجنبية المعنية، دونما طلب مسبق، حيثما يمكن أن تساعد تلك المعلومات في التحقيقات في الجرائم والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وإضفاء الصفة الرسمية على هذه التدابير 	<p>الكشف التلقائي عن المعلومات (المادة ٤٦، الفقرة ٤)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضرورة إضفاء الصفة الرسمية على التدابير الخاصة بالتشارك التلقائي في المعلومات وبالتعاون في ذلك فيما يشمل السجلات المصرفية والمالية 	<p>السريّة المصرفية (المادة ٤٦، الفقرة ٨)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضرورة إبلاغ الأمين العام بالسلطة المركزية المسماة وباللغات المقبولة بشأن الطلبات المقدّمة 	<p>السلطات المركزية والإجراءات المتّبعة (المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و ١٤)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضرورة إضفاء الصفة الرسمية على أسباب رفض المساعدة في قوانين ومعاهدات، والحرص على إجراء مشاورات قبل رفض الطلبات أو تأجيل تنفيذها 	<p>أسباب الرفض (المادة ٤٦، الفقرتان ٢١ و ٢٢)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود إطار قانوني محدّد أو عدم وجود تدابير معيارية وافية بالغرض 	<p>نقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • محدودية القدرة والموارد اللازمة للتنفيذ 	
<ul style="list-style-type: none"> • تحدّيات عملية في تبادل المعلومات السريع في القضايا الحسّاسة من حيث الوقت 	<p>التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٤٨، الفقرتان ١ و ٢)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • ضرورة توسيع نطاق الاتفاقيات القائمة واستخدام الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون في مجال إنفاذ القانون 	
<ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود قواعد محدّدة بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون 	
<ul style="list-style-type: none"> • صعوبات في إنشاء قنوات فعّالة للاتصال بين السلطات المختصة 	

التحدّيات المستبانة في مجال التنفيذ	المادة من الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> • ضرورة تعزيز التعاون المباشر في مجال إنفاذ القانون، وخصوصاً من أجل تيسير الاتصالات وتبادل المعلومات والتعاون المباشر في التحقيقات • محدودية الخبرة في إجراء تحقيقات مشتركة في مجال مكافحة الفساد • ضرورة وضع تشريعات تُعنى بأساليب التحريّ الخاصة ومقبولية الأدلّة الإثباتية المستمدّة منها • انعدم التنسيق فيما بين الأجهزة • عدم وجود أساس قانوني محدّد بخصوص جرائم الفساد • محدودية القدرة • عدم وضوح المبادئ التوجيهية بشأن استخدام أساليب التحريّ الخاصة بالنسبة إلى الجهاز القضائي وأجهزة التحقيق • ضرورة تعديل التشريعات المعنية من أجل السماح باستخدام هذه الأساليب في قضايا الفساد 	<p>التحقيقات المشتركة (المادة ٤٩)</p> <p>أساليب التحريّ الخاصة (المادة ٥٠)</p>

٤- ويستند الجدول ٢ الوارد أدناه إلى القائمة الأوتّلية بالممارسات الجيّدة المضمّنة في التقارير السابقة، بما في ذلك المعلومات الإضافية عن الحلول الابتكارية بخصوص تنفيذ الاتفاقية. وقد تدرّجت هذه الممارسات من تيسير الاتصالات غير الرسمية وتبادل الموظفين إلى طرائق التنسيق بين الأجهزة على الصعيد الوطني وإنشاء نُظُم لإدارة القضايا من أجل السلطات المركزية. وحُدّد عددٌ من النهوج العملية التي يمكن أن تعزّز تنفيذ الاتفاقية، وأن تُسهم في تطوير استراتيجيات جديدة في مكافحة الفساد.

الجدول ٢

أشيع الممارسات الجيّدة المتّبعة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية

الممارسات الجيّدة المستبانة في مجال التنفيذ	المادة من الاتفاقية
<ul style="list-style-type: none"> • التدريب على كيفية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين 	<p>تسليم المجرمين (المادة ٤٤، الفقرة ١)</p> <p>وازدواجية التحريم (المادة ٤٤، الفقرة ٢)</p>

المادة من الاتفاقية	الممارسات الجيدة المستبانة في مجال التنفيذ
	<ul style="list-style-type: none"> • أتباع نهج مرن إزاء ازدواجية التجريم، مع التركيز على السلوك الأساسي لا على التصنيف للفئات المحددة • إنشاء أطر قانونية جديدة لتعزيز التعاون الدولي • تطبيق أنظمة لتسليم المجرمين تستند إلى إمكانية منح الموافقة على التسليم دونما وجود معاهدة • الاستخدام الكفء لقاعدة بيانات إلكترونية مما يتيح للموظف المعني بالقضايا رصد التقدم المحرز في مسار الطلبات وتحديد إجراءات المتابعة المناسبة
التعجيل بالإجراءات أو تبسيط المتطلبات الإثباتية (المادة ٤٤، الفقرة ٩)	<ul style="list-style-type: none"> • أتباع نهج تعريف العقوبات الدنيا بدلاً من نهج قائمة الجرائم من أجل تحديد الجرائم الخاضعة للتسليم
	<ul style="list-style-type: none"> • أتباع إجراءات تسليم مبسطة والقدرة على التعامل مع حجم كبير من الطلبات المتعلقة بجرائم الفساد • التعجيل بإجراءات التسليم من خلال قنوات مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبواسطة الاتصالات الإلكترونية
التسليم أو الملاحقة القضائية (المادة ٤٤، الفقرة ١١)	<ul style="list-style-type: none"> • إمكانية تسليم مواطني الدولة، مما يمكن أن يساعد على معالجة مسائل عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين والولاية القضائية والتنسيق
الاتفاقات أو الترتيبات (المادة ٤٤، الفقرة ١٨؛ المادة ٤٦، الفقرة ٣٠؛ المادة ٤٧؛ المادة ٤٨، الفقرة ٢)	<ul style="list-style-type: none"> • إبرام عدد كبير من المعاهدات المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات الجنائية والتعاون في مجال إنفاذ القانون
المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)	<ul style="list-style-type: none"> • استخدام الاتفاقية كأساس قانوني في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة
	<ul style="list-style-type: none"> • تطوير أدوات من قبيل قاعدة بيانات إلكترونية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، مما يتيح تتبع مسار الطلبات المقدمة وتحديد إجراءات المتابعة المناسبة • وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الفساد

المادة من الاتفاقية	الممارسات الجيدة المستبانة في مجال التنفيذ
السريّة المصرفية (المادة ٤٦ ، الفقرة ٨)	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء هيئة للنزاهة، لها سلطة قانونية لكي تشترط على المؤسسات المالية، من خلال أمر قضائي، تقديم المعلومات ذات الصلة، على سبيل المتابعة لطلب يُقدّم إليها
ازدواجية التجريم (المادة ٤٦ ، الفقرة ٩)	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في حال عدم وجود اشتراط ازدواجية التجريم • تفسير اشتراط ازدواجية التجريم بالتركيز على السلوك الأساسي لا على التسمية القانونية للجُرم
السلطات المركزية (المادة ٤٦ ، الفقرة ١٣)	<ul style="list-style-type: none"> • الدور الاستباقي للسلطة المركزية بشأن الاتصالات الرسمية وغير الرسمية • وضع مبادئ توجيهية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص تدريب المهنيين الممارسين على الإجراءات المتبعة في هذا الصدد
الإسراع بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ ، الفقرة ٢٤)	<ul style="list-style-type: none"> • إجراء مشاورات غير رسمية مع السلطات الأجنبية قبل تقديم الطلبات من أجل توضيح عدم اليقين القانوني الذي يمنع من تقديم المساعدة المطلوبة • مراجعة مسودات صيغ الطلبات قبل تقديم طلبات رسمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة • قصر المهل الزمنية اللازمة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة نتيجةً لعملية معالجة الأعمال القضائية المتدفقة
المشاورات (المادة ٤٦ ، الفقرة ٢٦)	<ul style="list-style-type: none"> • استخدام قنوات مثل الإنترنت أو الهيئات الإقليمية من أجل التعجيل بتقديم المساعدة، مع النظراء في المنطقة نفسها • اللجوء كثيراً إلى المشاورات غير الرسمية مع السلطات الأجنبية قبل رفض طلب تعاون على الصعيد الدولي


المادة من الاتفاقية	الممارسات الجيدة المستبانة في مجال التنفيذ
التعاون في مجال إنفاذ القانون (المادة ٤٨، الفقرتان ١ و ٢)	<ul style="list-style-type: none"> • اتباع نهج مرن يُفضي إلى التعاون الفعّال مع سلطات إنفاذ القانون الوطنية الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق باقتفاء أثر الموجودات وتجميدها • الانتساب إلى عضوية مجموعات أو شبكات دولية بغية تيسير التعاون • التعاون على الصعيد الداخلي فيما بين سلطات الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود من أجل تبادل المعلومات • الاتفاق على تعيين خبراء دوليين في مناصب بصفة تتجاوز نطاق صلاحيات ضباط الاتصال وترتبط بأداء وظائف عمومية محلية • إنشاء شبكة من ضباط الاتصال حول العالم تتيح المجال لضباط الاتصال للتصرف بالنيابة عن جهاز الشرطة التابع لأي بلد شريك إقليمي • إرساء تدابير تعاون على الصعيد الوطني والدولي، تُضم إلى تدابير تبادل الخبرات الاختصاصية في التحقيق في قضايا الفساد، بغية تقديم المساعدة للنظر في مجال إنفاذ القانون • إنشاء مجموعة شاملة من أدوات التحقيق من أجل التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيد الدولي • الممارسة المتّبعة في تطبيق اللامركزية على معالجة الطلبات الواردة بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون، من أجل ضمان الاستجابة العاجلة إلى الطلبات • تقديم المساعدة في بناء القدرات إلى سلطات إنفاذ القانون في البلدان النامية • تعزيز قنوات التعاون على الصعيد دون الإقليمي • المشاركة في الهيئات الإقليمية التي تُعنى بتيسير تقديم المساعدة في مجال إنفاذ القانون

٥- وقد أُكِّدت العيّنة الحالية من ٥٦ دولةً طرفاً أنّ أكثر التحدّيات والممارسات الجيدة المستبانة تنطبق على هذه المواد القليلة نفسها من الاتفاقية، كما يُظهر الشكلان ١ و ٢

الواردان أدناه. ولذلك فلعلّ الدول توذّ، من خلال ما تبذله من جهود لمواجهة هذه التحديات، أن تستمدّ ما يفيدها من الممارسات الجيّدة المتّبعة في بلدان أخرى. وبغية مواصلة تيسير هذا التبادل، استحدثت الأمانة موقعاً شبكياً يتسنى بواسطته للدول الراغبة في التشارك في مزيد من المعلومات عن ممارساتها الجيّدة المستبانة من خلال عمليات الاستعراض، أن تفعل ذلك على أساس طوعي.


الشكل الأول

التحديات المواجهة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، حسب المادة



الشكل الثاني

الممارسات الجيّدة المتّبعة في تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، حسب المادة




ثالثاً - تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية

ألف - تسليم الجرمين

٦ - يُبين الشكلان الثالث والرابع الواردان أدناه عدد التحدّيات المواجهّة والممارسات الجيّدّة المتّبعة في تنفيذ أحكام المادة ٤٤ .


الشكل الثالث

التحدّيات المواجهّة في تنفيذ المادة ٤٤ من الاتفاقية، حسب الفقرة



الشكل الرابع

الممارسات الجيّدّة المتّبعة في تنفيذ المادة ٤٤ من الاتفاقية، حسب الفقرة



٧- وضعت الدول الأطراف المستعرضة بمعظمها قواعد تنظيمية بشأن تسليم المجرمين في الدستور أو في قوانين خاصة بتسليم المجرمين أو في مجال التعاون الدولي أو في مدونة الإجراءات الجنائية. ولم يكن لدى ثلاث دول أطراف تشريعات بهذا الخصوص. وفي أحد البلدان، كان يجري إعداد قانون بشأن التعاون الدولي في هذا الصدد، وقُدِّمت توصية إليه من أجل توضيح إجراءات التسليم. وأشار بلدان آخران من العينة الحالية نفسها إلى أن تشريعاتهما الخاصة بتسليم المجرمين قيد المراجعة التشريعية. وكان لدى أحد البلدان، بالإضافة إلى التشريعات، أدلة إرشادية إدارية معمول بها؛ وأوصي بلد آخر بأن يضع مبادئ توجيهية بشأن تسليم المجرمين، وبأن يستحدث نُظُم معلومات لكي يتيح للموظفين المسؤولين الاطلاع في الوقت المناسب على المعلومات عن إجراءات عملية التسليم. أمَّا في بلدان القانون العام الأنغولوساكسوني، فكثيراً ما تحتوي التشريعات الخاصة بتسليم المطلوبين على جدول بالدول التي يمكن أن يُوافق على تسليم المجرمين إليها، ومنها مثلاً دول الكومنولث أو الدول المبرمة معها معاهدات في هذا الشأن. وفي إحدى الدول، لم يتسنَّ تحديد البلدان المسمَّاة تحديداً يتَّسم باليقين.

٨- أمَّا فيما يخصُّ الترتيبات غير الملزمة والترتيبات الإقليمية، فقد أوردت ثلاثة بلدان من العينة الحالية إشارات مرجعية إلى خطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث. كما أُشير إلى القرار الإطاري 2002/584/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن أمر التوقيف الأوروبي، وكذلك إلى بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية أمريكا الوسطى بشأن تسليم المطلوبين، ومعاهدة أمريكا الوسطى بشأن أوامر التوقيف وإجراءات تسليم المطلوبين المبسطة، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المطلوبين الموقع عليها في مونتيفيديو في عام ١٩٣٣، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن مكافحة الفساد، والاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المطلوبين، ومعاهدة تسليم المطلوبين الخاصة بجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وكذلك أيضاً إلى معاهدات متعدّدة الأطراف مخصّصة الغرض، مثل الاتفاق المتعدّد الأطراف بشأن إجراءات تسليم المطلوبين المبسطة بين الأرجنتين وإسبانيا والبرازيل والبرتغال.

٩- وتأكّد من العينة الحالية من الاستعراضات أن أكثرية الدول الأطراف تتّبع، في تشريعاتها أو معاهداتها، نهجاً يقوم على معيار حدّ أدنى في تعريف "الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها"، التي تُعدُّ جرائم يُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقلُّ عن سنة واحدة أو بعقوبة أشدّ. وفي معظم الدول من ثمّ تُعتبر جرائم الفساد كلها خاضعةً لتسليم مرتكبيها؛ وفي بعض الدول، قُدِّمت توصيات من أجل ضمان جعل هذه الجرائم خاضعةً

لتسليم مرتكبيها. وتستخدم إحدى الدول حداً أدنى يعتمد على عقوبة مدتها سنتان بشأن تسليم المطلوبين إلى بلدان الكومنولث؛ وفي إحدى الدول الأخرى لا بد من أن تستوفي الجريمة التي يجوز تسليم مرتكبيها اشتراط العقوبة الدنيا في الدولتين مقدّمة الطلب والمقدم إليها الطلب.

١٠- وتبّع بعض الدول نهجاً يستند إلى قوائم بالجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها، في تشريعاتها أو معاهداتها، مع أنّ واحدة منها يمكنها أيضاً أن تنظر في بعض الجرائم غير المدرجة في القوائم، باعتبارها جرائم يجوز تسليم مرتكبيها حيث يكون عنصر ازدواجية التجريم مستوفى. ومن حيث إنّ جرائم الفساد ليست كلها مشمولةً في تلك القوائم، فقد أوصيت بإدراج جميع الجرائم المشمولة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها جرائم يجوز تسليم مرتكبيها في المعاهدات الجديدة التي تُبرم، وذلك لضمان المرونة في إضافة جرائم أخرى، أو بأنه ينبغي لها أن تنظر فيما إذا كان من شأن اتباع نهج يقوم على حدّ أدنى بخصوص العقوبة أن يضمن تلك المرونة.

١١- ولم تستطع سوى قلة قليلة جداً من البلدان أن تؤكد أنّ كلّ جريمة من الجرائم التي تُطبّق عليها الاتفاقية تُعتبر مدرجةً بأنّها جريمة يجوز تسليم مرتكبيها في كل معاهدات تسليم المجرمين التي تكون الدولة طرفاً فيها، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وفي أحد البلدان، يُعتبر غسل الأموال فقط مدرجاً في أيّ معاهدة بشأن تسليم المطلوبين. بموجب التشريعات ذات الصلة، وقد قدّمت إليه توصية بإدراج جميع الجرائم المشمولة في اتفاقية مكافحة الفساد في تشريعاته. وأكدت بعض الدول الأطراف أنّها أدرجت تلك الجرائم باعتبارها جرائم يجوز تسليم مرتكبيها عند إبرام معاهدات جديدة بشأن تسليم المطلوبين.

١٢- وقد أجازت أكثرية الدول الأطراف تسليم المطلوبين في "الجرائم الفرعية"، في حين أكّدت ١٢ دولةً طرفاً، ومن بينها ٣ دول من العينة الحالية، أنّه لا يمكن تسليم المطلوبين فيما يخصّ الجرائم الفرعية.

١٣- وأبلغ بأنّ شرط ازدواجية التجريم يُعتبر شرطاً معيارياً بشأن تسليم المطلوبين. غير أنّ اثنتين من الدول يمكنهما أن تتنازلا عن هذا الاشتراط إذا ما كفلت الدولة الطالبة المعاملة بالمثل بخصوص هذه المسألة نفسها. وبمستطاع بعض الدول أن تحقّق هذا الهدف نفسه من خلال تطبيق الاتفاقية مباشرة، وبعضها فعلت ذلك أيضاً حينما كان يُعتبر السلوك أنّه يجوز تسليم مرتكبيه بمقتضى معاهدة بشأن تسليم المطلوبين أو حينما تستثني معاهدة قائمة

بشأن تسليم المطلوبين تطبيق مبدأ ازدواجية التجريم. وبالنسبة إلى إحدى الدول، لم يكن مبدأ ازدواجية التجريم لازماً بمقتضى ترتيب إقليمي قائم، وأبلغت عن وجود ترتيب قيد الإعداد فيما بين عدة أقاليم يحتوي على لائحة تنظيمية مماثلة. وفي ثلاثة بلدان، واحدٌ منها من ضمن العينة الحالية، أعرب عن دواعي قلق بشأن عدم التجريم التام لكل جرائم الفساد، وعن أنه نتيجة لذلك من الممكن أن تُواجه مشاكل فيما يخص اشتراط ازدواجية التجريم.

١٤- ولا يمكن لمعظم الدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم مطلوبين لا لسبب سوى أن الجريمة تشتمل على أمور مالية. وفي أكثرية البلدان لا يوجد عائق من هذا النحو في تشريعها الوطنية، في حين تنصُّ تشريعات بعض البلدان صراحةً على أن الجرائم المتعلقة بالأمور المالية تجيز هي أيضاً تسليم مرتكبيها. وفي ثلاثة بلدان، لم تُتخذ أيُّ تدابير محدّدة بشأن تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية. وأحدها يستبعد التسليم إذا ما كانت الجريمة الرئيسية في القضية تتعلق بأمور مالية؛ وفي بلد آخر، يُعدُّ التورُّط في أمور مالية سبباً تقديرياً يقوم عليه الرفض.

١٥- وأغلبية الدول الأطراف لا يمكنها أن توافق على التسليم (أو يمكنها أن ترفضه) إذا ما كان ثمة دواعي قلق بشأن التمييز فيما يتعلق بالطلب. وذلك إمّا لأنَّ البنود الدستورية العامة التي تحظر التمييز هي التي تُعتبر السبب الداعي إلى الرفض، وإمّا لأنَّ هناك ضوابط تنظيمية محدّدة بهذا الخصوص في قوانين تسليم المطلوبين أو قوانين الإجراءات الجنائية أو معاهدات التسليم. وفي أحد البلدان، قُدِّمت توصية بشأن النظر في تعديل معاهداته الخاصة بتسليم المطلوبين بغية ضمان امتثالها للاتفاقية.

١٦- وقد أدرجت الدول الأطراف كلها تقريباً الطابع السياسي للجريمة المرتكبة ضمن أسباب رفض طلب تسليم المطلوبين، حسيماً هو مقتن في التشريعات بشأن التسليم أو في معاهدات التسليم. وفي ثلاث دول أطراف، تتضمن معاهدات التسليم تعريفاً للجريمة السياسية؛ وفي بلدين آخرين، يردُّ ذلك التعريف في أحكام أو تشريعات دستورية. وفي معظم الدول الأطراف الأخرى، يُبتُّ في مسألة مفهوم "الجريمة السياسية" على أساس كل قضية على حدة، بالتعويل في كثير من الأحيان على معايير محدّدة بإحكام في اجتهادات فقهية. وفي حين لا تُعامل جريمة الفساد، في أكثر الدول، على أنها جريمة سياسية، فقد قُدِّمت توصيات في دول أخرى بشأن توضيح ما ينصُّ عليه القانون في هذا الخصوص، بما في ذلك توصيات بشأن تعريف الجرائم السياسية في التشريعات، أو بشأن رصد تطبيق هذا الاستثناء. ولم يكن لدى دولتين طرفين أيُّ استثناءات خاصة بالجرائم السياسية؛ وفي إحدى الدول لا تُعدُّ الجرائم السياسية ضمن الأسباب التقديرية لرفض الطلب. وفي ثلاثة بلدان، تعذّر الحصول على معلومات في هذا الشأن.

١٧- ولا يمكن لمعظم الدول الأطراف تسليم رعاياها، أو لا يمكنها أن تفعل ذلك ما لم تنصّ المعاهدات السارية على هذه الإمكانية صراحةً. وعشر دول يمكنها تسليم رعاياها. وفي إحدى الدول من العينة الحالية، يُعدّ تسليم مواطن ممكناً إذا ما سمحت بذلك معاهدة مبرمة، وإذا ما صدر تعهد بالمعاملة بالمثل، وإذا ما قُدّمت ضمانات بشأن كل الإجراءات الجنائية. وقد سلّم عدّة رعايا من تلك الدولة على أساس هذه الاشتراطات. وفي خمس دول أطراف، تُعدّ الجنسية سبباً تقديرياً للرفض. وفي إحداها، كان ٢٨ شخصاً من ٢٩ شخصاً الذين سلّموا في السنوات الأخيرة من رعاياها. وأحد البلدان لا يمكنه أن يسلم رعاياه إلا في إطار ترتيب إقليمي. وذكر أحد البلدان تحديداً أنه لا يمكن تسليم أفراد ممن لديهم جنسية مزدوجة.

١٨- وفي معظم الدول الأطراف، من شأن أيّ رفض للموافقة على التسليم بناءً على أسباب الجنسية أن يدفع على مباشرة الملاحقة القضائية للشخص المعني، مثلما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ٤٤. وفي حين تنصّ التشريعات أو الدستور، في بعض الدول، على مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، فهو يُطبّق في دول أخرى استناداً إلى معاهدات أو باعتباره مبدأً عاماً في القانون. وفي أحد البلدان، يُعدّ الالتزام بمباشرة الإجراءات القضائية مستقلاً عن طلب البلد مقدّم الطلب. وهناك ثلاثة بلدان، كلها من العينة الحالية، لم تحدّد أيّ التزام بإحالة القضايا من هذا النحو إلى سلطاتها المختصة؛ وقد قُدّمت إليها توصيات في هذا الشأن.

الإطار ١

مثال على تنفيذ المادة ٤٤ من الاتفاقية

في أحد البلدان، هناك شبكة قضائية للمسائل الجنائية، تضم مدّعين عامّين وقضاة وأعضاء من وزارة العدل، تجتمع مرتين في كل عام وتبحث في حلول لمشاكل تسليم المطلوبين، من أجل إحالتها إلى محاكم الدرجات الأدنى أو المحاكم الإقليمية.

١٩- وأشارت ثمان دول أطراف، ثلاث منها ضمن العينة الحالية، إلى إمكانية تسليم مواطنيها مؤقتاً بشرط إعادتهم إليها بعد محاكمتهم لقضاء مدّة العقوبة التي تفرضها عليهم الدولة الطالبة (الفقرة ١٢ من المادة ٤٤). وتعالج ثلاث منها هذه المسألة في سياق معاهدات أو ترتيبات إقليمية.

٢٠- ولم يكن بمستطاع دول أطراف كثيرة إنفاذ أحكام العقوبة الأجنبية التي تصدر في القضايا التي ترفض فيها تلك الدول طلباً بشأن التسليم (يُقدّم لأغراض إنفاذ حكم العقوبة)

بناءً على أسباب الجنسية. ومن ضمن العينة الحالية، فإن النصف تقريباً من عدد هذه الدول الأطراف إما ليس لديها أيُّ لائحة تنظيمية بشأن إنفاذ حكم عقوبة أجنبي وإما ليس لديها سوى أحكام واردة في بعض المعاهدات الثنائية. وثلاثة بلدان لديها تشريعات ذات صلة. ولا يمكن لإحدى الدول أن تنفذ سوى حكم بعقوبة السجن وذلك بموافقة الشخص المحكوم عليه.

٢١- أمّا فيما يخصُّ الأساس القانوني لتسليم المطلوبين، فإن أكثرية الدول لا تشترط وجود أساس من معاهدة. وأحد البلدان من العينة الحالية لا يشترط وجود أساس من معاهدة سوى بشأن تسليم مواطنيه. وبعض بلدان القانون العام الأنغلو ساكسوني لا يشترط وجود معاهدة كأساس لتسليم مواطنيه فيما بين بلدان الكومنولث، في حين يُشترط فيها وجود معاهدة كأساس لتسليم المواطنين إلى بلدان لا تنتمي إلى الكومنولث. وتتيح أربع دول أطراف الإمكانية لسلطاتها المختصة لإصدار إعلان مخصَّص بشأن البلدان الأخرى التي تعتبرها "بلدان تسليم" أو "بلدان مجاملة قضائية". وفي الدول الأطراف التي يمكن فيها الموافقة على التسليم بصرف النظر عن وجود معاهدة، يستند التسليم إلى مبدئي المعاملة بالمثل أو المجاملة القضائية.

٢٢- ويتراوح عدد معاهدات التسليم التي أبرمتها دول أطراف بين معاهدة واحدة و١٣٣ معاهدة. وثلاث دول فقط لم تُبرم بعد أيَّ معاهدات ثنائية.

٢٣- وتستطيع دول أطراف كثيرة استخدام الاتفاقية كأساس لتسليم المطلوبين. غير أنه تأكد من العينة الحالية أن ذلك لا يُعدُّ ممارسةً يكثر أتباعها. ومن بين البلدان الستة في العينة الحالية التي يمكنها استخدام الاتفاقية كأساس قانوني، ثلاثة منها لم تتلقَّ ولم ترسل أيَّ طلب بناءً على أساس الاتفاقية. ودولة طرف واحدة أرسلت طلبين على أساس الاتفاقية، أحدهما كان في انتظار البتِّ فيه والآخر رفضته الدولة الطرف المقدم إليها الطلب بناءً على أسباب تتعلق بعدم وجود معاهدة ثنائية بين الدولتين. ومن ضمن العينة بأجمعها، أربع دول أطراف لم تتوصَّل بعد إلى اتِّخاذ موقف واضح في هذا الصدد.

٢٤- وهناك عدد من البلدان كانت تتفاوض في الوقت الراهن على إبرام معاهدات ثنائية بغية تعزيز فعالية تسليم المطلوبين. وإحدى الدول، وهي طرف من قبل في ١٠ معاهدات ثنائية، تتفاوض في الوقت الراهن على إبرام خمس معاهدات جديدة.

٢٥- وقد تأكد في العينة السابقة وجود اختلافات كبيرة جداً فيما يتعلق بمتوسط مدَّة إجراءات التسليم، الذي يتراوح في حدِّه الأدنى بين ١,٥ شهر و٤ أشهر وفي حدِّه الأعلى بين ١٢ شهراً و١٨ شهراً. ولدى عدَّة بلدان أطر زمنية صارمة في تشريعاتها. وعلى سبيل المثال، تتوخَّى التشريعات في أحد البلدان من العينة الجديدة أنه لا بدَّ من أن يُقدَّم طلب

التسليم في غضون أربعة أسابيع من التوقيف الاحتياطي للشخص الملتمس تسليمه، وأنه لا بدّ من تقديم طلبات الاستئناف في غضون ثلاثة أيام من صدور قرار المحكمة. وأكدت دولة أخرى أنها تنظر حالياً في إصلاح قانوني من شأنه أن يعجّل بالإجراءات أكثر من ذي قبل.

٢٦- ويتوخّى حوالي نصف عدد الدول الأطراف المستعرضة اتّباع إجراءات مبسّطة، وذلك استناداً إلى موافقة الشخص المعني أو إلى علاقات تعاون مميّزة مع بلدان محدّدة. وفي أحد البلدان، يمكن تسوية قضايا التسليم في غضون فترة تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر، إذا لم يعارض الشخص المعني ذلك؛ وإلا فإنّ الإجراءات قد تستغرق أكثر من خمس سنوات. وذكرت عدّة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي أمر التوقيف الأوروبي؛ وفي أحد البلدان منها يمكن البتّ في طلب التسليم في غضون ثلاثة أشهر، في حين أنّ الطلبات الواردة من بلدان أخرى تتطلّب سنة واحدة تقريباً. وقُدّمت أرقام مشابهة بخصوص البلدان المنضمّة إلى اتفاق شنغن. ويتوخّى أمر التوقيف الخاص بدول الشمال الأوروبي اتّباع إجراءات مبسّطة بناءً على الموافقة في غضون ثلاثة أيام، وفي جميع الحالات الأخرى في غضون ثلاثة أسابيع. وأحد البلدان وصفَ لائحة تنظيمية صادرة حديثة تسمح بالتسليم بناءً على أمر توقيف، وعلى معيار إثباتي مخفّف يُعتبر بموجبه إقرار رسمي يصدر من البلد الطالب كافياً.

٢٧- ومثلما أُبلغ عنه في تقارير سابقة، لا يشترط بعضُ الدول الأطراف تقديم أيّ دليل إثباتي بشأن ارتكاب الجريمة، في حين تحدّد دول أخرى معايير مثل "السبب المحتمل" أو "القضية الظاهرة الوجيهة". وضمن العيّنة الحالية، يشترط بلد واحد تقديم "قدر كبير من الأدلّة الإثباتية"، ويشترط بلد آخر تقديم أدلّة إثباتية من شأنها "أن تسوّغ محاكمة الشخص إذا كان الفعل الذي قام به أو أغفل القيام به قد جرى ضمن ولايته القضائية"، ويشترط بلد آخر أيضاً حتى تقديم أدلّة إثباتية تبين "السبب المنصف والكافي للإدانة بالجُرم".

٢٨- أمّا فيما يخصّ ضمانات المحاكمة وفق الإجراءات القانونية الواجبة، فقد اعتُبرت الضمانات العامة لأصول المحاكمة كافيةً إذا ما طبّقت على إجراءات التسليم. ولدى بعض البلدان لوائح تنظيمية ذات صلة في قوانينها الخاصة بتسليم المطلوبين. وتبيّن وجود اختلافات كبيرة فيما يتعلق بالحق في الطعن في قرار التسليم. وفي حال عدم وجود مثل هذا الحق، صدرت توصيات في هذا الشأن في بعض الحالات، وفي حالات أخرى اعتبر المستعرضون أنّ هذه الممارسة تمثل للاتفاقية. ولم يذكر أحد البلدان سوى الحقوق الخاصة بالمثل الشخصي أمام القضاء.

٢٩- ولدى جميع الدول الأطراف تقريباً تدابير مطبقة تكفل حضور الشخص الملتزم تسليمه، وذلك إما من خلال قواعد قانون الإجراءات الجنائية وإما في قوانين التعاون الدولي أو معاهدات التسليم. وهناك بلد واحد فقط من العينة الحالية ليس لديه أي لوائح تنظيمية ذات صلة بالموضوع.

٣٠- وفيما يخص الاشتراط بعقد مشاورات مع الدولة الطالبة قبل رفض طلب التسليم توجد قواعد تنظمه في التشريعات أو المعاهدات، أو يُطبَّق على سبيل الممارسة المتبعة. وفي عدد من البلدان من العينة الحالية، توجد قواعد ناظمة بشأن طلب الحصول على معلومات إضافية فحسب، وليس بشأن عقد مشاورات قبل رفض الطلب؛ وأحد البلدان ليس لديه أي قواعد تنظيمية ذات صلة بأي من هذين الهدفين.

٣١- ولم تُقدِّم إحصاءات عن حالات التسليم سوى أربع دول من العينة الحالية. وقد تأكَّد الاتجاه السابق في أنَّ أكثرية البلدان ليس لديها إحصاءات محدَّدة بخصوص حالات تسليم مرتكبي جرائم الفساد. وذكر اثنان من البلدان أنَّه لم تُسجَّل لديهما حتى الآن أي حالات تسليم خاصة بجرائم الفساد.

باء- نقل الأشخاص المحكوم عليهم


٣٢- لدى معظم الدول الأطراف إطار قانوني لنقل الأشخاص المحكوم عليهم مضمَّن في ترتيبات ثنائية أو إقليمية. وقد سنَّ بعض البلدان قوانين خاصة بنقل السجناء. وفي تقارير سابقة، كان قد تبين أنَّ عدد المعاهدات بشأن هذه المسألة متباين بقدر كبير، مع وجود بعض البلدان التي بلغ عدد الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها ٢٨ اتفاقاً. أمَّا البلدان من العينة الحالية فيتراوح عدد الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها بين ٢ و ١٠ اتفاقات ليس غير. واثنان من الدول لم تدخلا بعد طرفاً في أيِّ اتفاق من هذا النحو. وضمن الاتفاقات الإقليمية ذُكرت اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بقضاء عقوبات السجن الجنائية في الخارج، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم. ويستطيع بعض البلدان أيضاً أن ينقل الأشخاص المحكوم عليهم حتى في حال عدم وجود معاهدة مبرمة: وعموماً، لم تُقدِّم أيُّ إحصاءات في هذا الخصوص، ولكن تقارير عدَّة بلدان احتوت على أمثلة على حالات من هذا القبيل.

جيم- المساعدة القانونية المتبادلة

٣٣- يبيِّن الشكلان الخامس والسادس الواردان أدناه عدد التحدّيات المواجهة والممارسات الجيدة المتبعة في تنفيذ أحكام المادة ٤٦.


الشكل الخامس

التحديات المواجهة في تنفيذ المادة ٤٦ من الاتفاقية، حسب الفقرة



الشكل السادس

الممارسات الجيدة المتبعة في تنفيذ المادة ٤٦ من الاتفاقية، حسب الفقرة



٣٤ - وقد ظلَّت الاتجاهات السائدة في أوجه التشابه والاختلاف في تنفيذ المادة ٤٦ هي نفسها بدرجة كبيرة مقارنةً بما ورد في تقارير سابقة. وباعتبار المساعدة القانونية المتبادلة أداة حيوية ضمن نظام العدالة الجنائية، فإنَّ هناك عدداً من الدول الأطراف التي لديها إطار قانوني

داخلي قائم من أجل منح الموافقة على تبادل المساعدة القانونية. واعتمدت ست وعشرون دولة طرفاً تشريعات، بدرجات مختلفة من التفصيل، لتنظيم إجراءات ومتطلبات المساعدة القضائية. وثمة عدد من الدول لم يسنَّ حتى الآن تشريعات من أجل تيسير التعاون القضائي.

٣٥- وفي حال عدم وجود تشريعات داخلية شاملة، لجأت عشرون دولة طرفاً إلى تيسير المساعدة القانونية المتبادلة وذلك بالدرجة الأولى من خلال معاهدات متعددة الأطراف وثنائية أو على أساس كل حالة على حدة. ولوحظ أن بعض الدول ليس لديها بعدد كافٍ من المعاهدات التي من شأنها أن تدعم هذا النوع من التعاون. غير أن أكثرية الدول الأطراف يمكنها أيضاً أن تستخدم الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة. وعموماً، لا تشترط الدول وجود أساس قائم على معاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة، بل يمكنها تقديم المساعدة استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو على أساس كل حالة على حدة.

٣٦- وتوقّف أطر المساعدة القانونية المتبادلة على طبيعة النظم القانونية، وبخاصة على مسألة ما إذا كان يمكن تطبيق المعاهدات مباشرة أو ما إذا كانت تتطلب تشريعات تنفيذية. وإلى حد ما، يترابط التمييز بين بلدان القانون المدني وبلدان القانون العام الأنغلو ساكسوني بمسألة ما إذا كان يمكن تطبيق المعاهدات تطبيقاً مباشراً أم لا. والاختلافات بين النظم القضائية لا تزال تُعتبر تحدياً هاماً أمام تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بسرعة وكفاءة. وفي حين أصبحت أكثرية الدول الأطراف أطرافاً في صكوك دولية يمكن أن تسدّ الفجوات بين النظم القانونية، فإنّ التحديات المواجهة في تجريم الأفعال المعنية وفي الولاية القضائية عليها لها أيضاً تأثير سلبي يضرُّ بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٣٧- ويمكن لأكثرية الدول الأطراف أن تمنح الموافقة على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالأفعال الجرمية التي تضرع فيها الشخصيات الاعتبارية. وفي عدّة بلدان، يمكن أن يُعزى ذلك إلى تفسير عريض النطاق لمفهوم "الشخصية" في التشريعات العامة. وتُعامل الطلبات المتعلقة بالشخصيات الطبيعية والشخصيات الاعتبارية معاملةً متساويةً. غير أن نسبةً مئويةً صغيرةً فحسب من الدول قدّمت أمثلةً على طلبات بخصوص جرائم فساد تُعزى إلى شخصيات اعتبارية.

٣٨- والأشكال المختلفة من المساعدة القانونية المتبادلة مشمولة في تشريعات داخلية ومعاهدات دولية في ٢٣ دولة طرفاً. وتفتقر بعض الدول إلى أحكام داخلية محدّدة بخصوص هذه المسألة، ولكنّها تستطيع مع ذلك تقديم المساعدة المطلوبة وذلك استناداً إلى المعاهدات التي هي أطراف فيها. ومع أنّه في تشريعات أكثر الدول الأطراف لا يردُّ ذكر صريح للمسائل الخاصة باسترداد الموجودات، فإنّ تشريعات بعض الدول الأطراف تحتوي على

أحكام بشأن تيسير المساعدة الخاصة بتحديد عائدات الجرائم وتجميدها ومصادرتها، بغية التمكين من استرداد الموجودات. وفي بعض الحالات، تتضمن التشريعات الوطنية بنداً جامعاً لكل الأغراض يسمح بتقديم أشكال أخرى من المساعدة.

٣٩- أما إرسال المعلومات تلقائياً إلى السلطات الأجنبية، المتوخى في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦ من الاتفاقية فقد تكرر اعتباره في عدة محافل دولية ممارسة جيدة يتبدى فيها التعاون بين الدول. لكن الإجراءات المطبقة بشأن تبادل المعلومات دونما تلقى طلب مسبق غير مقننة عموماً بشكل محدد في ضوابط تنظيمية. وأبلغت أكثرية الدول الأطراف بأن الحق في تبادل المعلومات تلقائياً يطبق خلاف ذلك، إذا لم يكن محظوراً صراحةً في التشريعات الداخلية. ويمكن لكثير من الدول أن يتبع هذه الممارسة بناءً على تطبيق الاتفاقية المباشر؛ وأبلغت إحدى الدول عن تجربتها التي تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. وفي قلة من الدول لا يمكن إرسال المعلومات تلقائياً، مما يحد من الاتصالات العاجلة. ومن ثم فإن تبادل المعلومات دونما طلب مسبق يتحقق في الأكثر من خلال هيئات إقليمية أو في إطار الاتصالات المباشرة بين أجهزة إنفاذ القانون.

٤٠- أما السرية المصرفية فلا يبدو أنها تعوق تقديم المساعدة في الأكثرية الواسعة من الدول الأطراف. وقد قدمت توصيات صريحة في هذا الخصوص في عدة حالات، حتى في الأحوال التي لم تكن تُعتبر فيها من قبل السرية المصرفية ضمن الأسباب التي يُستند إليها في رفض المساعدة.

٤١- وليست ازدواجية التجريم اشتراطاً بشأن منح المساعدة القانونية المتبادلة في أكثرية الدول الأطراف. ويُشترط توفر ازدواجية التجريم في ١٦ دولة طرفاً، وإن كان بعضها يتبع نهجاً مرناً في هذا الصدد، يتيح تقديم بعض أنواع المساعدة في حال عدم توفر اشتراط ازدواجية التجريم. وفيما يخص عدة دول، تخضع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تشتمل على تدابير قسرية لمبدأ ازدواجية التجريم، في حين لا تخضع لذلك التدابير غير القسرية. وذكرت أكثرية الدول في تقاريرها أنها لم ترفض طلبات استناداً إلى هذه الأسباب.

٤٢- وفيما يخص نقل الأشخاص المحتجزين لغرض تقديم المساعدة في تحقيقات، وفي حال عدم وجود ضوابط تنظيمية بشأن المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تطبق ١٣ دولة طرفاً أحكام الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية تطبيقاً مباشراً. ولدى تسع عشرة دولة طرفاً أحكام قانونية داخلية تضمن جواز المرور الآمن من عدم الاعتراض. وكانت المتطلبات الإجرائية والتدابير الوقائية الخاصة بنقل السجناء الذين يقدمون المساعدة مشمولة على نحو وافي بالغرض في معظم الحالات.

٤٣ - أمّا السلطات المركزية فتقوم بدور حاسم الأهمية في التعاون بين الدول الطالبة المساعدة والدول المطلوبة منها المساعدة. وتعمل السلطات المركزية على تعزيز دورها لتزويد نظيراتها بمعلومات حديثة العهد عن المبادئ التوجيهية وبيانات جهات الاتصال وإجراءات المتابعة. ومن الدول البالغ عددها ٥٦ دولة، عيّنت كلُّ الدول، ما عدا ثلاث دول، سلطات مركزية تُعنى بالمساعدة القانونية المتبادلة، وهناك ١٣ دولة لم تبلغ الأمين العام بهذا التعيين. وتأكيداً للاتجاه السائد في تقارير سابقة، فإن وزارة العدل هي التي تُعيّن في أكثر الأحوال سلطةً مركزيةً، يليها مكتب النائب العام. وعيّنت خمس دول وزارة الشؤون الخارجية بوصفها السلطة المركزية. ومن ضمن العينة الحالية، قدّم بعض الدول مزيداً من المعلومات عن الإدارة المحدّدة في السلطة المركزية المعيّنة، في حين أبلغت دولة واحدة بأن السلطة المركزية المعيّنة تختلف تبعاً للمعاهدة المطبّقة. وقدّم مزيد من التوضيح بشأن الأدوار والوظائف المسندة، بما في ذلك المشاركة في الشبكات من أجل الإسراع بمسار الإجراءات. واختلافاً عن الملاحظات في التقارير السابقة، عمدت كلُّ البلدان في العينة الحالية إلى تعيين سلطة مركزية واحدة فقط بمقتضى الاتفاقية.

الإطار ٢

أمثلة على تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٦

وضعت سلطةً مركزيةً تابعةً لإحدى الدول مبادئ توجيهية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، تُستخدم لتدريب المهنيين الممارسين على المستويين المركزي والإقليمي على الإجراءات المتعلقة بقابلية تطبيق الاتفاقية المباشر.

٤٤ - وفيما يخصُّ قنوات إحالة الطلب، تشترط ١٣ دولة طرفاً استخدام القنوات الدبلوماسية. وتسمح أكثرية الدول الأطراف بالاتصالات المباشرة بين السلطات المركزية، وتسمح تسعة بلدان حتى بالاتصالات المباشرة بالهيئة التنفيذية التي تُلتَمَس منها المساعدة.

٤٥ - ويمكن الإسراع بإرسال الطلبات العاجلة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في أكثر الدول الأطراف، على الرغم من الاشتراط بإحالة طلبات لاحقة من خلال القنوات الدبلوماسية. ويمكن أن توافق بعض البلدان على إحالة الطلبات عن طريق الإنتربول، رهناً بالمعاملة بالمثل. وتستخدم دول أخرى شبكات إقليمية باعتبارها وسيلة اتصال آمنة.

٤٦- وبمخصوص لغة وشكل طلبات المساعدة القانونية، تشترط ٣٥ دولة طرفاً أن تكون طلبات التعاون مصحوبةً بترجمة إلى اللغة الرسمية في الدولة المقدم إليها الطلب، ما لم يُنصَّ على خلاف ذلك. وفي ١٤ بلداً، كانت اللغة الرسمية في الدولة هي اللغة الوحيدة المقبولة بشأن الطلبات الواردة. واتفقت عدّة دول على تلقي الطلبات باللغة الإنكليزية، في حين تقبل ١٢ دولة طرفاً تلقي الطلبات إذا ما قُدمت باللغة الرسمية في الدولة المقدم إليها الطلب أو بالإنكليزية أو بلغة رسمية أخرى معتمدة في الأمم المتحدة.

الإطار ٣

أمثلة على تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية (بخصوص اللغات)

بغية الإسراع بالعملية الإجرائية، كانت تطلب إحدى الدول معلومات باللغة الإنكليزية بدلاً من لغتها المحلية.

وأبلغت إحدى الدول بأنها تقبل الطلبات المقدمة باللغة الإنكليزية وبكل اللغات الرسمية في البلدان المجاورة.

٤٧- وتقبل عشر دول أطراف الطلبات الشفهية، التي يعقبها تأكيد كتابي، في حين أكّدت ١٢ دولة أنها تقبل أيضاً الطلبات المقدمة إلكترونياً. وشدّدت دول أخرى على أهمية تقديم الطلبات المكتوبة.

٤٨- وتسعى أكثرية الدول إلى تنفيذ الطلب وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب. وفي هذا الصدد، تتميز الإجراءات المتبعة بالمرونة ما دامت المتطلبات الواردة من الدولة الطالبة لا تتعارض مع التشريعات الداخلية أو المبادئ الدستورية. ويُتخذ عادةً القرار بشأن تنفيذ تلك الإجراءات على أساس كل حالة على حدة.

٤٩- ويمكن استخدام تقنية الاستماع للشهود بالتداول بالفيديو بمقتضى القانون الداخلي لدى ٢٠ دولة طرفاً، ممّا يمكّن من الإسراع بالإجراءات مع ضمان حماية الشهود في الوقت نفسه. وتُستخدم الاتفاقية كأساس قانوني لدى بعض الدول في حال عدم وجود تشريعات داخلية سارية في هذا الخصوص. وأشارت بعض الدول إلى أن مواطن الضعف في توافر الموارد التكنولوجية يحدّ من تقديم هذا النوع من المساعدة.

٥٠- ويضمن القانون الداخلي في الأكثرية الواسعة من الدول احترام قاعدة الخصوصية. ويشتمل القانون أيضاً على أحكام بشأن السرية على نحو وافٍ بالغرض، إذا ما اشترطت

الدولة الطالبة ذلك. ويمكن استخدام الاتفاقية والقانون الداخلي والمعاهدات في هذه العملية الإجرائية كأساس قانوني، أو تُطبَّق المبادئ ذات الصلة على سبيل الممارسة المتبعة. وإذا ما كان ثمة حاجة إلى استخدام الأدلة الإثباتية بخصوص أيِّ إجراءات أخرى، فمن اللازم التماس الإذن من الدول الأجنبية.

٥١ - والأسباب المتوخَّاة التي يُستند إليها في رفض المساعدة في أكثرية الدول الأطراف تتماشى مع الاتفاقية. وتميَّز الدول بين الأسباب الإلزامية والاختيارية في معاهداتها أو قوانينها السارية، بإبقائها الأسباب الإلزامية محدودةً بقدر الإمكان بناءً على الأساس المنطقي في إتاحة المجال للتوسُّع في المساعدة القانونية المتبادلة.

٥٢ - وفي أكثرية الدول، لا تُرْفَض المساعدة بناءً على السبب الوحيد في كون الفعل الجرمي يشتمل أيضاً على أمور مالية. ويقدم معظم البلدان أيضاً أسباباً لرفض المساعدة أو لتأجيل تقديمها. ومع أنَّها لم تدرج أحكاماً محدَّدة في تشريعاتها أو معاهداتها، فإنَّها تطبِّق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً أو إنَّها تمثل لهذا الحكم على سبيل الممارسة المتبعة.

٥٣ - وفي حين يبدو أنَّ التنفيذ الآني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابات للمعلومات المحدثة عن الوضع لا يُعالج في تشريعات أو مبادئ توجيهية داخلية، فإنَّ هذا الحكم يُنفَّذ في الأكثر فيما يبدو في الممارسة العملية. وقد استحدثت عدَّة دول أطراف آليات وافية بالغرض، ومنها مثلاً تدابير لمعالجة الحالات في السلطات المركزية من أجل الاستجابة فوراً وبفعالية لطلبات الحصول على المعلومات التي تقدِّمها السلطات النظرية الدولية.

٥٤ - ويتوقَّف طولُ الوقت الفاصل بين تلقي الطلب وتنفيذه على طبيعة الطلب ومدى تعقده. وقد يصل متوسط الوقت اللازم للاستجابة إلى الطلب إلى ستة أشهر. وبالنظر إلى ضآلة الموارد والقدرة لدى بعض الدول، يلجأ بعضها إلى إسناد الأولوية للحالات التي تنطوي على جرائم جنائية خطيرة الشأن، أو التي تنطوي على أدلة إثباتية معرضة لمخاطر إخفائها أو إتلافها، أو إلى الأحوال التي تكون فيها سلامة الشهود أو الجمهور العام عرضةً للمخاطر. وتلجأ بعض الدول أيضاً إلى تحديد أولويات الطلبات التي تبين طبيعتها العاجلة للدولة الطالبة في وقت تقديم الطلب. كما أنَّ أوجه التشابه فيما بين النُظُم القانونية المشمولة لها تأثير إيجابي في المعالجة الإجرائية العاجلة للطلب.

الإطار ٤

أمثلة على تنفيذ الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦ من الاتفاقية

بغية الإسراع في تبادل المعلومات، يتخذ أحد البلدان المبادرة في جمع كل المعلومات اللازمة عقب تلقي طلب غير رسمي. وحين وصل طلب المساعدة القانونية المتبادلة الرسمي إلى السلطة المركزية، كان بالمستطاع إذ ذاك إبلاغ المعلومات إلى الدولة الأجنبية. ومع أن طلب المساعدة القانونية المتبادلة يُردُّ عليه عادةً في غضون مهلة زمنية تتراوح بين ٨ أشهر و١٢ شهراً، فإن هذه الممارسة تقصّر مهلة التنفيذ إلى ما يتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر.

٥٥- ومعظم الدول لا يحظر عقد مشاورات مع الدولة الطرف طالبة قبل رفض الطلب أو تأجيل تنفيذه. وفي الأحوال التي لا يخضع فيها ذلك لضوابط تنظيمية صريحة، يمكن لبعض البلدان أن تقوم بهذه المشاورات من خلال تطبيق الاتفاقية المباشر.

الإطار ٥

أمثلة على تنفيذ الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦ من الاتفاقية

تعاون إحدى الدول الأطراف مع الدولة طالبة وتتشاور معها، حيثما يكون ذلك ممكناً، لتوضيح أي غموض أو عدم يقين قانوني في طلب ما. وقد أسهم ذلك في عدم رفض أي طلبات حتى هذا التاريخ.

وبيّنت إحدى الدول الأطراف أن الممارسة المعيارية هي إصدار رسالة بالرفض، باعتبار ذلك الملاذ الأخير. والخطوة الأولى هي توجيه كتاب إلى الدولة طالبة يحدّد أسباب الرفض المحتمل ثم الطلب إليها تقديم طلب جديد أو تكميلي. ولا تصدر رسالة الرفض إلا إذا لم تقدّم الدولة طالبة ذلك الطلب التكميلي.

٥٦- ويُعالج موضوع ضمان عدم التعرّض في الأكثرية الواسعة من الدول في أحكام تشريعات داخلية أو معاهدات، ولكن هذه الأحكام لم تُطبّق دائماً في الممارسة العملية. وفي دولتين، أُوصي بتعديل التشريعات ذات الصلة بما يتماشى مع الاتفاقية بخصوص الفترة التي ينتهي بعدها ضمان عدم التعرّض.

أمثلة على تنفيذ الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦ من الاتفاقية

أبلغت إحدى الدول عن فترة لضمان عدم التعرّض مطوّلةٍ تصل إلى ٣٠ يوماً، وهي فترة أطول من فترة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في الاتفاقية.

٥٧- أمّا فيما يخصُّ التكاليف المقترنة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فالقاعدة العامة هي أنّ التكاليف العادية المتعلقة بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة تتحمّلها الدولة متلقية الطلب، مع إمكانية اتّخاذ ترتيبات أخرى بشأن التكاليف غير العادية. ومع أنّه لا يردُّ نصُّ محدّد في هذا الشأن في قوانين كثير من الدول الأطراف، فإنّ الفقرة ٢٨ يُمثّل لها في أكثر الأحوال في الممارسة العملية. وفي بعض الأحيان، تُتخذ ترتيبات معيّنة على أساس كلّ حالة على حدة. وتتوخّى معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة والتشريعات الخاصة بهذه المساعدة وكذلك بعض الشبكات ذات الصلة بها القيام بمشاورات في حالة وجود نفقات غير عادية تتكبّدها الدولة متلقية الطلب.

٥٨- ووفقاً للأطر القانونية الداخلية أو المعاهدات المبرمة، ذكرت معظم الدول الأطراف أنّ الوثائق المتاحة للجمهور العام تُقدّم إلى الدولة الطالبة. وأبلغت ثلاثة بلدان عن وجود أحكام بشأن سجلات الهيئات الحكومية في معاهداتها الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وذكر بلد آخر أنّ المساعدة تُمنح دونما تقييد، بصرف النظر عمّا إذا كانت الوثائق متاحة للجمهور العام أم لا، ويمكن ألاّ تحدّ من ذلك إلاّ مصالح السيادة والأمن والسياسة العامة وغير ذلك. وذكر بلد آخر أيضاً أنّه يقدم نسخاً من السجلات المتاحة للعموم أو السجلات غير المتاحة للعموم بالقدر الذي تسمح به وبالشروط نفسها التي تقتضيها سلطات إنفاذ القانون أو الادعاء العام أو القضاء الوطنية. ويستخدم أحد البلدان الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم مثل هذه المعلومات.

٥٩- وقد وُجدت تباينات بشأن سُبُل ووسائل الحصول على المعلومات وتقديمها إلى الدولة الطالبة. ولُوَظَّه أن التقييد الذي يحدُّ من تقديم المعلومات إنّما يصدر من قوانين حماية البيانات. وأبلغت دولة طرف واحدة فقط بأنّ الوثائق غير المتاحة للعموم لا يمكن عموماً تقديمها بمقتضى طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

٦٠- ومع أنّ أكثرية الدول أبلغت عن عدم رفضها قطّ تقديم المساعدة في مسائل الفساد، فقد صُعِبَ على بعض الدول تقديم إحصاءات أو أمثلة عن كيفية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الممارسة العملية. وأوصيت بعض الدول بإيجاد نُظُم لتتبع هذه

الإحصاءات. وفي بلدان أخرى، قُدِّمت إحصاءات ولكن ليس على وجه التحديد بشأن جرائم الفساد.

٦١- وبعد انقضاء ١٠ سنين على اعتماد الاتفاقية، ما زالت المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة الفساد تشكّل تحدياً. وقد تباين عدد المعاهدات الثنائية والإقليمية التي صدّقت عليها البلدان في العينة الحالية بين معاهدة واحدة و ٢٨ معاهدة. وتبذل البلدان جهوداً لسدّ ثغرة الاختلافات بين النُظُم القانونية من خلال سبل التعاون الدولي وتبادل المعلومات، والتي تُعتبر سبباً للإسراع بالإجراءات وتبسيطها. ولا تزال التحديات تُواجه على المستويين التشريعي والعملي.

٦٢- وقد أظهرت التقارير القطرية البالغ عددها ٥٦ تقريراً أن دولاً كثيرة تزيد من جهودها بغية تحسين التعاون. وجرى تعزيز دور السلطات المركزية في كثير من البلدان، كما جرى التسليم بأن المنظمات الإقليمية أسهمت بقدر كبير في تحسين التعاون القضائي من خلال استحداث وسائل وآليات فعّالة ومتقدّمة للتعاون.


دال- نقل الإجراءات الجنائية

٦٣- ذكر نصف عدد الدول الأطراف، وأكثر من نصف العينة الحالية، أن نُظُمها القانونية لا تحتوي على أيّ حكم ينظّم نقل الإجراءات الجنائية على الصعيد الدولي. وفي ١٨ بلداً تُتوخّى إمكانية نقل الإجراءات الجنائية في التشريعات أو في المعاهدات الثنائية أو المتعدّدة الأطراف. وأشار بعض البلدان إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية. وفي أحد البلدان يتوخّى التشريع الخاص بالتعاون الدولي اتّباع إجراء منصوص عليه بشأن التشارك في المعلومات حينما تظهر بوضوح إمكانية وجود إجراءات قضائية متوازية، كما ينظّم التشريع المشاورات المباشرة والمعايير التي تُتبع بشأن هذا النقل.


هاء- التعاون في مجال إنفاذ القانون

٦٤- يبيّن الشكلان السابع والثامن الواردان أدناه عدد التحديات المواجهه والممارسات الجيدة المتّبعة في تنفيذ أحكام المادة ٤٨.

الشكل السابع
التحديات المواجهة في تنفيذ المادة ٤٨ من الاتفاقية، حسب الفقرة



الشكل الثامن
الممارسات الجيدة المتبعة في تنفيذ المادة ٤٨ من الاتفاقية، حسب الفقرة



٦٥- والتعاون في مجال إنفاذ القانون لا يستند بالضرورة إلى تشريعات وطنية: في العينة الحالية، كان ذلك في أربعة بلدان فقط. وقد لجأ عدد من مؤسسات إنفاذ القانون إلى إبرام مذكرات تفاهم أو اتفاقات على مستوى الأجهزة. وفي أحد البلدان، أبرمت النيابة العامة ٢٠ مذكرة تفاهم ثنائية مع نظراء أجنبية، وأبرمت الشرطة ١٨ اتفاقاً في هذا الخصوص. وفي بلد آخر، أبرمت وحدة الاستخبارات المالية ٣٦ اتفاقاً من هذا القبيل.

٦٦ - وهناك بلدان كثيرة أطراف في اتفاقات ثنائية (في العينة الحالية، يتراوح عدد الاتفاقات بين ٣ اتفاقات و١٧ اتفاقاً). ولم يكن لدى أربعة بلدان أيُّ اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف، وثمة بلدان أخرى تستند في تعاونها في مجال إنفاذ القانون إلى معاهدات أبرمتها بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وفي حين يمكن أن تستخدم ١٩ دولة طرفاً الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون في مجال إنفاذ القانون، هناك بلدان كثيرة لا تستخدمها في الممارسة العملية. واستبعدت أربع دول أطراف فقط صراحةً استخدام الاتفاقية كأساس قانوني في هذا الصدد.

٦٧ - وإضافةً إلى الشبكات الإقليمية والمنظمات المذكورة في تقارير سابقة، ذكرت دولٌ رابطة مفوضي الشرطة الكاريبيين، والجماعة الكاريبية ولجنتها الاستخباراتية الإقليمية، ومركز الاتصالات الإقليمية المشترك والمركز الإقليمي الإدماجي للمعلومات الاستخباراتية، ومحفل الجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد، والشرطة التابعة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومفوضية المحيط الهندي، والرابطة الدولية لرؤساء الشرطة، ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (يوروجست)، وفرقة العمل المعنية بالجريمة المنظّمة في منطقة بحر البلطيق، و"كوميفروم" (بنما وكوستاريكا وكولومبيا)، وشبكة التعاون القانوني والقضائي الدولي التابعة لجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، ومنظمة شركاء أوروبيون من أجل مكافحة الفساد، والشبكة الأوروبية لجهات الاتصال لشؤون مكافحة الفساد، ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، ومنظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا. وكانت إحدى الدول تشارك بنشاط في إنشاء الشبكة المشتركة بين الهيئات في آسيا والمحيط الهادئ المعنية باسترداد الموجودات.

٦٨ - وكلُّ الدول من العينة الحالية أعضاء في الإنترنت، وقد أشارت إلى نشرة الإنترنت الصادرة عن منظومة الاتصالات الشرطة العالمية (I-24/7). وهناك عدد من وحدات الاستخبارات المالية أعضاء في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. ولم تكن دولتان فقط من العينة الحالية طرفاً فيها، أو تقدّمتا بطلب انتساب إلى عضوية مجموعة إيغمونت.

٦٩ - وقدّمت إحدى عشرة دولةً طرفاً معلومات عن تحريّيات أُجريت على نحو فعّال بالتعاون مع دول أخرى.

٧٠ - وأكّدت اثنتان وعشرون دولةً طرفاً تعيين ضبّاط اتصال من الشرطة أو النيابة العامة في بلدان أخرى أو لدى منظمات دولية، ومن بينها ست دول من العينة الحالية. وعيّنت دولةً واحدةً سبعةً مُلحقين قانونيين ومُلحقين من الشرطة في ٣٢ بلداً.

الترتيبات المؤسسية لتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٨ من الاتفاقية

في أحد البلدان، لدى السلطة الوطنية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية وملاحقة مرتكبيها قضائياً وحدة متخصصة معينة من أجل تقديم المساعدة إلى وحدات إنفاذ القانون الأجنبية والوطنية.

وفي بلد آخر، تعقد وزارة الأمن اجتماعاً أسبوعياً مع مديري جميع الأجهزة الأمنية التابعة للدولة، بغية بناء أساس راسخ للتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون.

وبموجب قانون بلد ثالث، أنشئ مكتب للمساعدة الدولية تابع لمديرية التحقيقات في الجريمة المنظمة والإرهاب، وهو يقوم بالمشاورة المشتركة مع هيئات مماثلة في بلدان أخرى.


واو- التحقيقات المشتركة

٧١- اعتمد النصف تقريباً من عدد الدول الأطراف اتفاقات أو ترتيبات خاصة بهيئات التحقيق المشتركة، وبعضها على المستوى الإقليمي. وفي ١٢ دولةً أخرى، يمكن إجراء تحقيقات مشتركة على أساس كلِّ حالة على حدة، و١١ منها لديها ممارسة عملية في هذا المجال. وسنت دولٌ أخرى تشريعات داخلية بشأن هذه المسألة، أو يمكنها استخدام الاتفاقية كأساس قانوني في هذا الصدد. وفي إحدى هذه الدول، تُنشأ في حالات كثيرة أفرقة تحقيق مشتركة في إطار وحدة التعاون القضائي الأوروبية "يوروبجست" ومنظومة التحقيقات المشتركة التابعة لدول الشمال الأوروبي.

زاي- أساليب التحري الخاصة

٧٢- يبيّن الشكل التاسع عدد التحديات المواجهة في تنفيذ المادة ٥٠.

الشكل التاسع
التحديات الموجهة في تنفيذ المادة ٥٠ من الاتفاقية، حسب الفقرة



٧٣- تنصُ التشريعات في أكثرية الدول على ضوابط تنظيمية لأساليب التحري الخاصة. وقد تأكد هذا في العينة الحالية، حيث تسمح ١٠ دول من ضمن ١٢ دولة باتباع كل الأساليب المذكورة في الاتفاقية، وتسمح الدولتان الأخريان باتباع اثنين على الأقل من تلك الأساليب. وتسمح بعض البلدان بأساليب التحري الخاصة باعتبارها ممارسة عملية متبعة. وفي أربعة بلدان - اثنان منها من العينة الحالية - لا يؤخذ باتباع هذه الأساليب سوى بخصوص جرائم جنائية محددة.

٧٤- وأبرم ١٥ بلداً من العينة بكاملها اتفاقات أو ترتيبات دولية بشأن اتباع أساليب من هذا القبيل. وفي ٢٥ دولة أخرى، يمكن اتباع هذه الأساليب على المستوى الدولي في حال عدم وجود اتفاقات دولية ذات صلة بذلك وعلى أساس كل حالة على حدة أيضاً، وفي بعض الدول الأطراف لا يُسمح بذلك إلاً بشروط المعاملة بالمثل.